واقع الالتزام الدولي بحماية البيئة في اتفاقيات تحرير التجارة العالمية

بقلم/ أ . حميد فلاح

أستاذ مساعد قسم "أ" جامعة الجيلالي بونعامة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

مقدمة

منذ مؤتمر ستوكهولم للبيئة الإنسانية عام 1972 حتى مؤتمر جوهانزبورغ العالمي للتنمية المستدامة عام 2002 إلى مؤتمر المكسيك مؤخرا طور المجتمع البيئي الدولي ومن خلال منظمة الأمم المتحدة العديد من الإتفاقيات البيئية العالمية التي وقعت وصادقت عليها معظم دول العالم .

وتجاوز عدد الإتفاقيات البيئية الدولية الثلاثين إتفاقية شملت العديد من القضايا مثل التنوع الحيوي والمناخ وطبقة الأوزون والتصحر والكائنات المعدلة وراثيا وغيرها، وقد تضمنت هذه الإتفاقيات العديد من المبادئ الأساسية التي تعتبر روح هذه الإتفاقيات وروح التعاون الدولي في سبيل الحفاظ على البيئة والموارد الطبيعية.

وهذه المحاولات شكلت جهودا كبيرة من المجتمع الدولي قصد وضع قواعد خاصة ومتميزة في إطار القانون الدولي العام لإقرار المسؤولية الدولية عن تلويث الدولة للبيئة، حيث يفترض أن الضرر لم يعد يصيب دولة بعينها بل كافة الدول، كما أن القضاء الدولي من جهته عزز هذا التوجه من خلال المبادئ التي إستخلصها بمناسبة القضايا التي نظر فيها عبر الدعاوى التي رفعت أمامه.

غير أن التحدي الكبير بالنسبة لحماية البيئة يبدو أنه تعاظم منذ إقرار نتائج جولة أوروجواي لتحرير التجارة العالمية، حيث أصبح الإقتصاد العالمي يواجه موجة متسارعة من عمليات تحرير القطاعات ذات البعد التجاري وغل يد الدول عن التذرع بحماية البيئة بعد إنخراطها في النظام الدولي التجاري الذي تشرف على إنفاذه المنظمة العالمية للتجارة، ذلك أن كل تدخل للدولة لوضع قيود تشريعية أو إجرائية لحماية البيئة قد يشكل في نظر

الشركاء التجاريين مساسا بمبدأ تحرير التجارة العالمية ومن ثم مساسا بمنافع الدول الأخرى الأطراف في المنظمة العالمية للتجارة وعليه تصبح الدولة تحت طائلة المسؤولية الدولية الناتجة عن مخالفة الشرعية الدولية التجارية، حيث يفترض أن الدولة التي إنضمت إلى المنظمة المذكورة قد قامت بتكييف تشريعاتها الوطنية بما تمليه القواعد والمبادئ التي تحكم عمليات تحرير التجارة العالمية المنبثقة عن إتفاقيات دولية ملزمة لأطرافها الغرض منها حسب أنصار هذا الإتجاه تحقيق ظاهرة الإعتماد الدولي المتبادل في مجال التجارة الدولية التي تهدف إلى تحقيق الرفاه والنماء الإقتصادي لكل الشعوب وعلى نطاق واسع لكن هذا الطرح بدأ يلقى إعتراضا واسعا من قبل المعارضين للمنظمة العالمية للتجارة إلى درجة أن تشكل مجتمع مدني عالمي مناهض للعولمة ولتحرير التجارة العالمية طالما أن إتساع مبدأ تحرير التجارة يمس أو يقوض التنمية المستدامة التي تعد إحدى أهم أهداف المؤتمرات الدولية الرامية إلى خلق إلتزام دولي صريح بضرورة إدخال البيئة ضمن عمليات التنمية بل إلى الحد الذي يضمن سير كلا العمليتين بالتوازي.

فالمعروف أن تحرير التجارة سيؤدي إلى إستنزاف الكثير من الموارد الطبيعية غير المتجددة كالمياه الجوفية أو الغابات أو موارد التعدين في إنشاء صناعات جديدة وتوسعة الصناعات القائمة، وإذا ما ترافق ذلك مع توجه تنموي غير مستدام والكثير من التهميش لمجتمعات العالم الثالث، فإن تأثيرا سلبيا سوف يقع.

ويجادل البيئيون في العالم بأن مؤشرات النمو الإقتصادي المتبعة دوليا مثل الناتج القومي الإجمالي أو نصيب الفرد في مؤشرات مالية بحتة لا تأخذ بعين الإعتبار خسارة الرأسمال الطبيعي وإستنزاف الموارد الطبيعية المرافق لهذا النمو الإقتصادي كما أن الأرباح التي تتحقق عن هذه المشاريع تكون عادة لصالح الشركات العالمية الكبرى والتي تستغل الموارد الطبيعية للعديد من الدول التي بحاجة إلى التنمية تحت حجة تشجيع الإستثمار، ومن ثم تطرح هذه الورقة إشكالية مفادها مدى قدرة إتفاقيات تحرير التجارة العالمية على صياغة قواعد ومبادئ أكثر تخصصا للتوفيق بين تحقيق الرفاه الإقتصادي

ومتطلبات حماية البيئة وتسمح للدول بالتدخل للحد من ظاهرة التدهور البيئي؟

المبحث الأول: مدى إهتمام إتفاقيات تحرير التجارة العالمية بمسألة البيئة

يكاد الكثير من الباحثين والأكاديميين يتفقون على أن تأثير المشكلة البيئية على الدول النامية أكثر من الدول الصناعية المتقدمة وهذا يرجع أساسا إلى أن هذه المشكلة تتسم بكثير من التعقيد والتشابك لإرتباطها بالفقر والتخلف من جهة، وبالنهج الذي تتبعه لكسر هذا الطوق لإحداث تنمية إقتصادية وإجتماعية من جهة أخرى.

وقد أدى تدهور الوضع البيئي في الدول النامية إلى إحداث أضرار خطيرة [1] بالمكان والمجتمع تكشف عن ذلك الإحصائيات المتعلقة بالأمراض الطفيلية وأنواع الأمراض العديدة والوبائية وغيرها وكذلك أعداد الموتى، وهي مشاكل تخلصت منها الدول الصناعية المتقدمة إلى حد بعيد، وهذا راجع أساسا إلى أمرين أساسيين:

1- شعور الدول النامية بأنها ليست المسؤولة عن المشاكل البيئية.

2- إرتفاع تكلفة الفرص البديلة في هذه الدول نظرا لما تعانيه من قلة الموارد وإزدياد درجة المنافسة عليها ضمن الإستخدامات المختلفة.

ولعل تكريس مبدأ تحرير التجارة العالمية الذي تبنته مجموع الإتفاقيات الدولية الناتجة عن الجولات التفاوضية التي راعتها "الجات" وأدت نتائجها إلى تأسيس المنظمة العالمية للتجارة من جهة، وتفعيل ظاهرة الإعتماد الدولي المتبادل في مجال التجارة الدولية من جهة أخرى أدى إلى بروز التناقض الصارخ بين ضرورة إقرار المزيد من عملية التحرير لكل القطاعات ذات البعد التجاري والتدهور البيئي، أو بعبارة أخرى التناقض الحاصل بين مبدأ تحرير التجارة العالمية والإلتزام الدولي بحماية البيئة، حيث نلمس بالضرورة أن أهداف نظام التجارة المتعددة الأطراف التي تكرسه إتفاقيات تحرير التجارة العالمية تختلف تماما وبأشكال شتى عن أهداف القانون الدولي للبيئة.

فالمبادئ الدولية للبيئة ترتبط أساسا بصيانة النظام البيئي الذي يعيش به الإنسان من أشكال الإستغلال المفرط سواء من خلال المواد المستخدمة في

الصناعة أو من أجل الأغراض التجارية نتيجة إشتداد المنافسة بين الدول لكسب ميزة تنافسية لتنمية مواردها المالية، أما القانون الدولي التجاري الذي أفرزته إتفاقيات تحرير التجارة العالمية يرتكز في توجهاته نحو الحد من الحمائية في التجارة وتحسين أوضاع المنافسة الدولية الأمر الذي يستتبع معه إعتبار أي تدخل من الدولة للإحتجاج بحماية البيئة وفق قواعد القانون الدولي للبيئة يعتبر إضرارا واضحا "بالشرعية الدولية التجارية" التي تعد أصلا بينما حماية البيئة وفق هذا المنطلق يعد إستثناءا ومعه يتحقق الإنتقاص الكبير من الإلتزام الدولي بحماية البيئة الناتج عن المؤتمرات الدولية وتعهدات الدول بإقرار المسؤولية الدولية[2] في حالة ما إذا أنتهك هذا الإلتزام.

ولتحليل واقع الإلتزام الدولي بحماية البيئة من خلال تحرير التجارة العالمية لابد من التعرض إلى طبيعة العلاقة بين التجارة الدولية والبيئة ضمن إتفاقيات تحرير التجارة العالمية .

ولعل تزايد في النقاش حول مدى إهتمام هذه الإتفاقيات بالبيئة من الوجهة القانونية والتدهور المتزايد للنظام البيئي من الوجهة الواقعية الذي أفضى إلى تزايد تدخل المنظمات الدولية غير الحكومية وحركات مناهضة العولمة للتحذير من غياب الإهتمام بمعايير البيئة في التجارة العالمية مما يقتضي مناقشة مدى إلتزام إتفاقيات تحرير التجارة العالمية بمعايير البيئة .

المطلب الأول: طبيعة العلاقة بين تحرير التجارة الدولية والبيئة

لايمكن تحليل العلاقة بين التجارة الدولية والبيئة بشكل مجرد وبسيط، ذلك أن الإختلاف في طبيعة العلاقة بينهما يختلف بإختلاف القطاع المقصود سواء كان تجاريا أو صناعيا أو تجاريا، أو كان مرد الإختلاف إلى البيئة الإقتصادية (دولة متقدمة أو متخلفة)أو تعلق الأمر بالبيئة التشريعية (مدى وجود قوانين ونظم متطورة) لدى الدول الأطراف في تنظيم الدولي التجاري (الدول الأعضاء في المنظمة العالمية للتجارة).

وبالتالي نلمس وجود علاقة إيجابية بين التجارة والبيئة أحيانا وسلبية أحيانا أخرى وكل هذا يعتمد أساسا على كثير من المعطيات والتفاصيل والظروف الخاصة بحالة كل دولة أصبحت طرفا في التنظيم الدولي التجاري من جهة وتطبق آليات النظام الدولي التجاري الذي يعتمد على الكثير من

المبادئ منها تحرير التجارة العالمية وعدم التمييز والشفافية في السياسات التجارية والقرارات العمومية المعتمدة، وكل هذا يفترض التناسق التام بين سلوك الدولة في مجال التجارة الدولية والشرعية الدولية التجارية.

ويشير خبير التجارة الدولية والبيئة في المؤسسة العالمية للتنمية المستدامة "مارك هالي "أن هناك ثلاثة مجالات لتحليل العلاقة بين التجارة والبيئة والتأثيرات المتبادلة بينهما:

أولا: التأثيرات على مستوى المنتج

تحدث هذه الروابط عندما يكون المنتج أو السلعة التي يهتم بحكمها النظام الدولي التجاري عن طريق إتفاقيات تحرير التجارة العالمية له تأثير مباشر على البيئة في صورة إيجابية مثل إنتشار التقنيات الحديثة الناتجة عن تطور حقوق الملكية الفكرية لحماية البيئة منها تقنيات تنظيف التلوث وغيرها، أو مساهمة التجارة في إنتشار السلع والتقنيات ذات التأثير المحدود على البيئة كتوليد الطاقة الشمسية، أو الإستثمار عموما في الموارد الصديقة للبيئة مثل الوقود الحيوي.

أما الصور السلبية للعلاقة بينهما فيمكن أن تتجسد في الصورة الحالية التي أنتجها التبادل الدولي التجاري القائم على أساس مبدأ تحرير التجارة العالمية الذي يلزم الدول برفع القيود القانونية والإدارية المعرقلة لنفاذ عناصر التجارة الدولية وأن تسهل من إنتقال مختلف السلع والمواد الملوثة للبيئة مثل المواد السامة والنفايات الخطرة التي تخل بالتوازن البيئي والتنوع الإيكولوجي والحيوي إلى دول لاتمتلك المقدرات والوسائل التي تمكنها من معالجة الآثار الناجمة عنها أو التخفيف منها على الأقل [3].

ومن زاوية أخرى فإن الواقع الدولي أفرز حالات عملية كثيرة للتجارة الدولية التي تساهم في إستنزاف الموارد الطبيعية ومنها الكائنات الحية.

وبالمقابل فإن التطور الهائل للقطاع الصناعي في العديد من الدول المتقدمة قد نقل المنافسة التجارية من الكم إلى النوع عن طريق أخذ معايير البيئة في كل المراحل من الإنتاج والتركيب والنقل، حيث يتم التقليل من الإضرار بالبيئة إلى الحد الأدنى، وتعتبر هذه الخاصية ميزة إضافية للسلعة

المنتجة في الأسواق بحيث تكون سلعة رفيقة بالبيئة مما يكسبها معاملة تفضيلية وقت نفاذها للأسواق العالمية.

ثانيا: التأثيرات على المستوى الإقتصادي

يمكن قراءة طبيعة العلاقة بين البيئة وإتفاقيات تحرير التجارة العالمية في هذا المستوى من زاوية التطور الحاصل في الإقتصاد العالمي بعد تأسيس المنظمة العالمية للتجارة وإستقرار مبادئ التبادل الدولي التجاري، علاوة على إتساع نطاق التبادل الدولي من السلع والخدمات إلى الحقوق المتصلة بالملكية الفكرية.

ومن شأن هذا التطور أن يساهم في ربط النشاط الإقتصادي على الصعيد العالمي بمعايير البيئة من خلال ثلاث طرق رئيسية منها:

1- بعث التخصص لدى العديد من الدول في إنتاج السلع وفق نظرية الميزة النسبية الذي يحبذه القانون الدولي التجاري وتفترضه العضوية في المنظمة العالمية للتجارة، حيث تكون السلعة المنتجة ذات كفاءة عالية وبالتالي يكون للمستهلك هامش أقوى من حيث حرية الإختيار بين المنتجات التي تراعي معايير البيئة (الكفاءة البيئية).

2- تسهيل نفاذ السلع التي تنتجها الشركات الأجنبية متى إحترمت القواعد والمعايير البيئية مما يدفع الشركات الوطنية بالتأقلم مع المنافسة إن إحترمت نفس المعايير، ويصبح لتدابير النفاذ إلى الأسواق قد حققت الغاية من تحرير التجارة التي تنص عليها قواعد ومبادئ المنظمة العالمية للتجارة ، وقوانين حماية المستهلك على الصعيد الوطني.

3- إستيراد التقنيات الأجنبية التي تعمل على تقليل المخاطر على البيئة مما يرفع كفاءة الشركات المحلية في تضمين المعايير الصديقة للبيئة عبر كل المراحل التي يمر بها المنتج إلى أن يصبح سلعة منتجة بأقل تكاليف بيئية ممكنة.

وبالمقابل فإن الواقع الدولي ونتيجة تزايد المنافسة التجارية الدولية بين الدول الفاعلة في المنظمة العالمية للتجارة أفرز تزايد الضغط على الموارد الطبيعية سواء كان ذلك من خلال إستخراج المواد الخام والتعدين أو تدمير

الغابات عن طريق القطع العشوائي للأشجار مما أدى إلى بروز أخطر ظاهرة تشد الناشطين في مجال البيئة وهي الإحتباس الحراري علاوة على إستنزاف الموارد المائية وتزايد نسبة الغازات في الطبيعة وتوسع التلوث البيئي خاصة في غياب قواعد تشريعية صارمة وموحدة تجاه هذه الظواهر[4].

ومن المفترض أن يؤدي تحرير التجارة العالمية إلى إزالة الدعم الرسمي عن قطاعات ملوثة للبيئة مثل التعدين وقطع الأخشاب ، كما يجب إزالة الدعم الحكومي عن المنتجات الزراعية التي لاتراعي معايير الكفاءة البيئية، لكن هذا لم يرق إلى مستوى الممارسة بين الدول الأعضاء في المنظمة العالمية للتجارة بسبب الصراع التجاري الحاد بين الإتحاد الأوروبي الذي يواصل كل أشكال الدعم للقطاع الزراعي وعناد الولايات المتحدة في مواصلة دعم قطاع الطاقة والتعدين الأكثر تلويثا للبيئة مما شجع الدول الأخرى الأطراف في التجارة الحرة في عدم الإلتزام بتطبيق المعايير والسياسات والتشريعات البيئية الملاءمة مما يزيد في حجم إستنزاف مواردها سواء من الشركات المحلية أو من خلال فتح باب الإستثمار أمام شركات أجنبية تستثمر في الدول النامية.

المطلب الثاني: مدى إلتزام إتفاقيات تحرير التجارة العالمية بمعايير البيئة

تتركز أوجه الإهتمام بالبيئة في إتفاقيات تحرير التجارة العالمية التي تشرف المنظمة العالمية للتجارة على إنفاذها بين الدول الأعضاء في التجارة المتعددة الأطراف في إنشاء لجنة التجارة والبيئة في المنظمة المذكورة والتي تعمل أساسا على محاولة خلق إلتزام بيئي في مجال التجارة الدولية وتحديدا في النظام الدولي التجاري القائم على مبدأ حرية التجارة يوازي ماتوصل إليه المجتمع الدولي من قواعد ومبادئ يمكن أن يبنى عليه سلوك الدول ضمن مايسمى "القانون الدولي للبيئة"، حيث يظهر جهد لجنة التجارة والبيئة في محاولة تحقيق الأهداف التالية:

أولا: دفع الدول الأعضاء في المنظمة العالمية للتجارة إلى ضرورة خلق ترابط بين السياسات التجارية المعتمدة وطنيا والبيئة وتأثير كل منهما على الآخر، فإتساع مبدأ تحرير التجارة العالمية دون مراعاة المعايير البيئية

سيؤدى حتما إلى إعتبار المنافسة عامل في تدمير المكونات الإيكولوجية والتنوع الحيوي، كما أن البيئة ذاتها عامل إن روعي في التبادل الدولي سيؤدي إلى بروز عناصر دولية جديدة في مجال التجارة تستقر أساسا في إرساء مبدأ "بيئية السلع" حيث يعتبر إستثناءا يمكن أن يفتح المجال لتمسك الدولة به لصد كل سلوك مضر بالبيئة.

ثانيا: كما يتجه جهد اللجنة نحو بحث مدى إرتباط السياسات البيئية للدول المختلفة مع بعضها البعض من خلال التجارة الدولية، فإقرار السياسات الدعم والضرائب يؤثر بشكل مباشر أو غير مباشر على القدرة الإنتاجية ومن ثم المنافسة الدولية، كما قد تؤثر بعض السياسات البيئية في فرض قيود على الصادرات أو الواردات.

ثالثا: طالما أن التجارة الدولية تمر بمرحلة حاسمة يظهر من خلالها درجة الإعتماد الدولي المتبادل مما يسمح بإقرار سياسات بيئية قائمة على إثارة مشاكل البيئة خاصة بالنسبة للدول النامية (5)

كما تم تشكيل مجموعة عمل في إطار المنظمة العالمية للتجارة خاصة بعد نجاح جولة أوروجواي لبحث الموضوعات المتعلقة بالتجارة العالمية والتي لها أثر مباشر على البيئة منها:

1- نتائج مجموعة العمل الخاصة بالإتفاق الدولي حول التجارة الدولية في السلع المحظور تداولها محليا ونقل نفاياتها لأسباب تتعلق بالصحة العامة والبيئة بحيث تراعى القوانين الوطنية المتعلقة بالبيئة وحماية المستهلك وهي ميز إيجابية على الأقل كفكرة متقدمة لربط التجارة الدولية بالبيئة.

2- محاولة إدخال مجموعة من التعديلات على جولة أوروجواي لتحرير التجارة العالمية تخص الحواجز الفنية والتجارة الدولية لتتماشى ومعايير البيئة من خلال تكريس المزيد من الشفافية في السياسات التجارية لتراعي القواعد التي تم إقرارها محليا حتى يصبح للإلتزام الدولي بحماية البيئة مكانة متقدمة وقت التبادل الدولي التجاري.

3- دعم نتائج جولة أوروجواي من خلال إتفاق الزراعة، حيث تضمنت الوثيقة الختامية إتفاقا خاصا بإجراءات الحماية والرقابة الصحية على التجارة الدولية في السلع الزراعية وحماية الحيوان والنبات.

كما شملت نتائج جولة أوروجواي كأهم منتدى تفاوضي لتحرير التجارة إهتماما خاصا بحقوق الملكية الفكرية وما تضمنه من مبادئ تنظيمية لها علاقة بتحسين السلالات الحيوانية والنباتية بما يكفل حق الدول النامية بصفة خاصة من التقدم في هذا المجال الذي يؤثر في قدرتها الإنتاجية والتصديرية وإحتياجات التنمية(6)

علاوة على تضمين الإتفاقية الخاصة بالخدمات نصا خاصا يتعلق بحق الدول في الإستناد من تطبيق مواد الإتفاق لأغراض البيئة.

وفي رأينا فإن إقرار إلتزام حقيقي لمراعاة متطلبات البيئة في إتفاقيات تحرير التجارة العالمية لايمكن أن يستقر كمبدأ إلا بتمكين الدول بممارسة حقها في إتخاذ تدابير وطنية تمكنها من الحفاظ على البيئة خصوصا في ظل قدرة الدول المصنعة على الإلتفاف وبشتى السلوكات على أي قواعد دولية تراعي معايير البيئة إذا رأت في ذلك تقييدا لقوتها الإنتاجية والتصديرية لذا تبحث هذه الورقة في حدود تدخل الدولة لحماية البيئة في إتفاقيات تحرير التجارة العالمية .

المبحث الثاني: حدود تدخل الدولة لحماية البيئة في إتفاقيات تحرير التجارة العالمية

لم تسفر القمم والمؤتمرات المتعاقبة حول البيئة والمناخ عن نتائج قانونية واضحة المعالم في إتجاه خلق إلتزام دولي يتمتع بالقوة القانونية حيث تدفع الدول نحو بذل جهد كاف للحفاظ على القدرات والموارد الطبيعية ذات الصلة بحياة الإنسان ضمن مفهوم التنمية المستدامة ولعل السبب المباشر في إستقرار الجهد الدولي المبذول عند حدود توصيات غير ملزمة هو اعتقاد الدول الصناعية بأن التقيد بمعايير البيئة قد يؤدي إلى إنكماش إقتصاداتها من جهة وتراجع عوامل المنافسة التجارية من جهة أخرى رغم تزايد حدة الآثار المدمرة على البيئة حيث تشير التقارير الدولية إلى اعتبار الصين والولايات المتحدة من بين أكبر الدول التي تساهم صناعاتها في تلويث المحيط

الإيكولوجي وتزايد ثقب الأوزون رغم تعهداتها المستمرة بالتقيد بالحد الأدنى من معايير البيئة [7] لذا تبحث هذه الورقة في في مدى تخصيص اتفاقيات تحرير التجارة العالمية لنصوص واضحة المعاني تؤكد اهتمام المنظمة العالمية للتجارة بمشكلة البيئة في مقابل أتساع نطاق التجارة العالمية وتحريرها، وهل بإمكان الدولة المفترض مسؤوليتها بمقتضى القانون الدولي للبيئة وقواعد القانون الوطني الأكثر تخصصا التدخل لحماية البيئة كإستثناء من مبدأ تحرير التجارة العالمية؟

المطلب الأول: الحد الأدنى لالتزام اتفاقيات تحرير التجارة العالمية بمعايير البيئة

إن المتتبع لتطور مسار تحرير التجارة العالمية يستنتج أنها لم تهتم بشكل أساسي بخلق الترابط بين تحرير التجارة واحترام المعايير البيئية، وإن كان هناك جهد دولي في هذا المجال فإنه لم يتعد حدود بعض المقترحات المقدمة من بعض الدول في إطار الجولات الجديدة للمفاوضات وفي إطار المؤتمرات الوزارية للمنظمة العالمية للتجارة منها:

أولا: محاولة المنظمة تطوير مجموعة من المعايير ذات العلاقة بالتنمية المستدامة وقدمتها إلى المؤتمر الوزاري العام للدوحة 2001.

ثانيا: التأكيد على أهمية التشاور لاحترام مبدأ الشفافية في موضوع تأثير تنفيذ سياسات البيئة من ناحية وسياسات التجارة من ناحية أخرى على متطلبات التنمية الاقتصادية.

ثالثا: الحاجة إلى تشجيع التنسيق والتعاون بين النظام التجاري الدولي متعدد الأطراف والمنظمات الدولية والإقليمية غير الحكومية المدافعة عن البيئة.

رابعا: تشجيع أي مبادرة طوعية لدراسة وتقييم السياسات البيئية والتنمية. لكن في نظر هذه الدراسة فإن تكريس الجهد الدولي لتحقيق الحد الأدنى من الالتزام بمعايير البيئة لا يتجسد إلا من خلال مراعاة المسائل التالية:

1- تضمين السلع المنتجة في الدول الأكثر تلويثا للبيئة ما يسمى "بالعلامات البيئية" من خلال فرض معايير صارمة تمنع نفاذ هذه السلع إلى أسواق

الدول المستهلكة إذا تضمنت في تركيبتها مواد مضرة إما بالبيئة أو بصحة الإنسان مع وجود قاعدة إتفاقية صريحة بذلك [8].

2- تكريس مبدأ الوقاية البيئية، حيث أن الملاحظ عدم تضمين اتفاقيات تحرير التجارة العالمية لقاعدة صريحة لمصلحة البيئة تسمح بخلق حواجز تجارية إما جمركية أو كمية أو حتى نوعية الغرض منها خلق سياسة بيئية وقائية، مع زيادة الدعم الموجه لأغراض بيئية بما يتفق وقواعد المنافسة في إطار التجارة العالمية.

3- ضرورة زيادة أوجه المساعدة الفنية للدول الغير الفاعلة في التجارة العالمية لتمكينها من فرص النفاذ إلى الأسواق الدولية من جهة إذا كانت تنتج سلع ليس لها تأثيرات بيئية، مع زيادة مشاركتها في مفاوضات البيئة و إتفاقاتها الخاصة، وتوضيح العلاقة بين أعمال لجنة التجارة والبيئة، وأعمال اللجان الأخرى في منظمة التجارة العالمية.

ومن خلال ماسبق يمكن التأكيد على وجود جهد دولي تقدمه الدول النامية على وجه الخصوص في إطار المنظمة العالمية للتجارة لإدراج البيئة ضمن المسائل الهامة تراعى في كل جهد دولي لتوسيع مبدأ تحرير التجارة العالمية بل لاستقراره ضمن قواعد النظام الدولي التجاري المتعدد الأطراف واعتبار المعايير البيئية قيد على هذا التوسع لتحقيق المنافسة العادلة، يضاف إلى ذلك محاولة تمكين الدول بمقتضى الإستثناءات المقررة في إتفاقيات تحرير التجارة العالمية كحقها في التمسك بحماية البيئة كإحدى أهم الطرق لتثبيت التزام دولي ضمن هذه الاتفاقيات فإلى أي مدى يمكن الاحتجاج من قبل الدول الأطراف في المنظمة العالمية للتجارة بحقها في حماية البيئة؟

المطلب الثاني: حق الدولة في حماية البيئة كقيد على إتفاقيات تحرير التجارة العالمية

ورد في مشروع اتفاقية تحرير التجارة الخاصة بقطاع الخدمات نص يتعلق بحق الدول في التمسك بالاستثناء من تطبيق المواد الاتفاق لأغراض البيئة كما تنص اتفاقية منظمة التجارة العالمية في المادة 20 منها على حق إستثناء القواعد العامة للإتفاقية لعدة أسباب من بينها حماية البيئة مع التحفظ

عند إستعمال هذا الحق من خلق تمييز بين الدول المختلفة وعدم فرض إجراءات تقيدية ضد حركة التجارة الدولية.

من الناحية العملية يظهر عدم كفاية هذا النص للتمسك بحماية البيئة من جهة كما يثير النص ذاته مشكلة في تفسير ما إذا كانت الإجراءات المتخذة من قبل الدولة لحماية البيئة بمثابة تقييد للتجارة العالمية ومن ثم تعتبر إجراءات حمائية مخالفة لمبدأ تحرير التجارة العالمية "الشرعية الدولية التجارية كما أن الواقع الدولي أفرز إختلافات واضحة في تطبيق نص المادة 20 السابق الذكر بين الدول المتقدمة والنامية وحتى بين الدول المتقدمة ذاتها مما يستدعي إستقصاء موثق جهاز تسوية المنازعات بالمنظمة العالمية للتجارة حول تكريس هذا الإستثناء .

أولا: إشكالية تفسير الإستثناء الوارد لمصلحة البيئة

تظهر بعض المشاكل بمناسبة تفسير مفهوم الإستثناءات الواردة في المادة 20 من حيث مدى شمولها لحق الدولة في إتخاذ إجراءات تراها مناسبة للحفاظ على البيئة وحمايتها هذا من جهة، وكذلك السبل التي تستخدم بها الدول إجراءات حماية البيئة في سياق التبادل الدولي التجاري من جهة أخرى، فيمكن للدولة أن تتخذ تدابير مقيدة للتجارة الدولية بموجب قواعد منظمة التجارة العالمية كوسيلة للوفاء بإلتزامها بحماية البيئة من منظور قواعد القانون الدولي للبيئة [9].

فعلى سبيل المثال من أجل تعزيز التمييز الإيجابي لصالح السلع التي تنتجها الشركات تراعي من خلالها معايير البيئة، وبالتالي تشجع الدول الأخرى على الوفاء بتعهداتها تجاه قواعد البيئة كشرط للمعاملة التفضيلية بموجب نظاما للأفضليات المعممة، وبالتالي فإن هذا الإستخدام الأخير يثير مشكلة إذا ماكان الغرض الظاهر هو حماية البيئة في حين أن الهدف كان التستر على التدابير الحمائية التي لا تقبل بها إتفاقيات تحرير التجارة العالمية، وفي حين أن يتعهد أعضاء منظمة التجارة العالمية بموجب المادة 2/2 من الإتفاق بالحواجز التقنية أمام التجارة بضمان عدم إعداد القواعد الفنية أو اعتمادها أو تطبيقها بغية خلق عقبات لا ضرورة لها أمام التجارة الدولية وأن لايكون لها هذا ولهذا لاينبغي أن تكون القواعد الفنية مقيدة

للتجارة بأكثر مما يجب لتحقيق غرض مشروع ، ويقدم الإتفاق قائمة غير شاملة "للأغراض المشروعة" مثل حماية صحة الحيوان والنبات، وبذلك يمكن للطابع المنفتح للأغراض المشروعة الخاصة بتدبير لائحي أن يتيح المرونة اللازمة لدعم تدابير حماية البيئة ليس بإعتبارها إستثناءات لقواعد التجارة، لكن بالأحرى بإعتبارها "أغراضا مشروعة" داخل المسار الرئيسي لهذه القواعد.

وبالرجوع إلى الأعمال التحضيرية بشأن موضوع حماية البيئة فإنها لم تظهر أي تفسير متفق عليه للنطاق الكامل لهذا المصطلح رغم العثور على أدلة تفيد بأن المتفاوضين كانو قلقين إزاء إحتمال إستخدام مصطلح البيئة بناءا على المادة 20 من الإتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية كأداة للتمييز ضد المنتجات الأجنبية بحجة "اللوائح البيئية" لكن ليست هناك أدلة توحي بأن نطاق هذا الإستثناء يقتصر على التدابير البيئية (10)

وفيما يخص السوابق القانونية الأخرى ذات الصلة بحماية البيئة تضم المادة 30 من معاهدة روما أيضا حكما بخصوص حماية مكونات البيئة وتوضح السوابق هذه بأن محكمة العدل الأوروبية تخضع أية إدعاءات على هذا الأساس لفحص دقيق للتأكد من أن الهدف الحقيقي ليس حماية المنتجين المحليين، ولكن عندما ترى المحكمة أنه يمكن مبدئيا إدعاء حماية البيئة تصبح قواعد القانون الدولي تتمتع بأولوية من تلك التي تنص عليها اتفاقيات تحرير التجارة العالمية التي تقدم مبدأ التحرير كقاعدة عامة على حماية البيئة، وبالتالي فإن المحكمة الأوروبية أعطت قدرا كبيرا من الحرية للدولة لكي تلجأ إلى تدابير حماية البيئة عندما يكون الإدعاء مؤسسا وقائم على مبادئ التي يقررها القانون الدولي للبيئة.

ثانيا: موقف جهاز تسوية النزعات من حق الدولة في حماية البيئة

تبنى جهاز تسوية المنازعات بالمنظمة العالمية للتجارة نهجا تفسيريا مرنا يسمى "النهج التطوري" فمعظم السوابق القانونية ذات الصلة تخص القضايا التي يحتج فيها بالاستثناءات العامة لأغراض بيئية في مقابل الشواغل التجارية التي تهتم بها المنظمة العالمية للتجارة وقد أرست هيئة الطعن مبدأ مهم جدا في قضية أصبحت تعرف بقضية "الجمبري" فقد طلب فيها من

الهيئة بحث معنى مصطلح "موارد طبيعية قابلة للنفاذ" في إطار المادة 20 من الإتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة، ورأت الهيئة أن المصطلح يشمل الأنواع المهددة بالإنقراض مثل الجمبري، وتبنت الهيئة النهج التطوري لتفسير تعابير المعاهدة، فتعابير المعاهدة ليست ثابتة بل ينبغي أن تفسر في ضوء معانيها المعاصرة، وبالتالي فمن أجل حماية الأنواع المهددة بالإنقراض بموجب الإستثناء المقرر لحماية البيئة المنصوص عليه في المادة 20 من الإتفاق السابق ذكره، يمكن للدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية إتخاذ تدابير تكون لولا ذلك إنتهاكا لإلتزامات بموجب الإتفاق المذكور، ومن أجل تحديد نطاق المادة 20 أشارت هيئة الطعن إلى القانون الدولي للبيئة، ذلك أنه تطور بعد إبرام الإتفاق الأصلي العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة، ورأت أن نصوص هذا القانون هي الأحكام التي ينبغي الرجوع إليها في تحديد معنى مصطلح "موارد طبيعية قابلة للنفاذ" (11)

وإن كان هذا التفسير يعطي من حيث المبدأ قدرا من الأهمية لحماية البيئة وخلق إلتزام دولي لحمايتها في إتفاقيات تحرير التجارة العالمية فإنه يجب الإعتراف بأن هناك قدر محدد من الأدلة يؤيد إستخدام هذا الاستثناء العام من قبل الدول لفرض جزاءات على البلدان الأخرى بسبب عدم إلتزامها بمعايير البيئة، ففي قضية الجمبري أن الجزاءات لها مايبررها رغم أنه لم يكن من المؤكد ماإذا كان الجمبري (وهي المستفيد المقصود بحماية البيئة) ستدخل يوما ما إلى إقليم الولايات المتحدة.

ومع ذلك فإن إستدلال هيأة الطعن بشأن هذا الموضوع من خلال نص المادة 20 من الإتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة يتوافق مع ماجاء في ديباجة إتفاق مراكش التي تفيد بأن "التنمية المستدامة" كأهم هدف لحماية البيئة هي هدف من أهداف المنظمة العالمية للتجارة ذاتها وتبرز بالتالي أن الموقعين على ذلك الإتفاق كانو في سنة 1994، مدركين تماما أهمية حماية البيئة ومشروعيتها كهدف من أهداف السياسة الوطنية والدولية (12)

الإمارة للاستشارات

غير أن المبدأ المهم الذي تنشأه السوابق القضائية هو أن كون هذه الأحكام إستثناءات في القواعد العامة لإتفاقيات المنظمة العالمية للتجارة ومنها حماية البيئة لايعنى تفسيرها تفسيرا أضيق أو أكثر تشددا بمعنى التقيد بما يسمح به المعنى العادي للألفاظ الفعلية للمعاهدة هذا من جهة.

ومن جهة أخرى فإن واقع الممارسة الدولية يثبت التجاذب الكبير بين التطور الكبير للتجارة الدولية من حيث إتساع نطاق مبدأ تحرير التجارة العالمية وفي المقابل والتدهور البيئي، كظاهرة الإحتباس الحراري وإزدياد توسع ثقب الأوزون، هذا على الصعيد العملي، أما على الصعيد القانوني فإن الإستثناء المقرر لمصلحة الدولة العضو في المنظمة قلما ينجح من الدول النامية لفقدها المقدرات الفنية للرقابة على المنتجات التي لاتراعي معايير البيئة، يضاف إلى هذا التطور الكبير لقواعد القانون الدولي التجاري في حين يظهر الإنكماش الواضح للقانون الدولي للبيئة الذي ينهض على أساس توصيات من جهة وإتفاقيات يصعب إعمالها خصوصا لدى الدول المنضمة إلى المنظمة العالمية للتجارة.

خاتمة

يمكن القول أخيرا أن فكرة التأسيس للإلتزام بحماية البيئة في إتفاقيات تحرير التجارة العالمية لم تستقر لتصبح مبدأ من مبادئ النظام الدولي التجاري رغم الجهد المبذول من الشركاء التجاريين لمحاولة تقرير إستثناء يمكن للدول المتضررة على الصعيد البيئي أن تثير هذا الحق بمناسبة نفاذ السلع إلى إقليمها وتعزز بذلك المحاولات التي تم في إطار القمم والمؤتمرات الدولية للمناخ والبيئة والتي تستقر في بعدها على إيجاد صيغة ملزمة لجميع الدول بما فيها تلك التي تعرف مستويات عالية من التلوث البيئي.

ورغم تأسيس لجنة التجارة والبيئة في إطار المنظمة العالمية للتجارة لإيجاد صيغة توافقية بين إتفاقيات تحرير التجارة العالمية، ومعايير الإتفاقات البيئية من حيث التأكيد على عدم تعارضها في تحقيق الأهداف التجارية والتنمية والبيئة في نفس الوقت حتى لاتخلق قيودا تميزية بين الأطراف التجارية، علاوة على ظهور العديد من المفاهيم الضرورية لحماية البيئة مثل العلامات البيئية، والوقاية البيئية ومنع تصدير السلع المحظور تداولها في السوق

الوطنية لإعتبارات تتعلق بمخالفة معايير بيئية إلا أن هذا الجهد لا يخفي العديد من الملاحظات السلبية في إطار التجارة المتعددة الأطراف وعلاقتها بالبيئة منها:

أولا: أنه رغم تأكيد ديباجة إتفاقية مراكش صراحة على فكرة التنمية المستدامة لجميع الشعوب، حيث أن المقصود بهذا المصطلح إدخال مكونات البيئة ضمن أي جهد إنساني الغرض منه تحقيق الرفاه الإقتصادي، إلا أن ذلك لم يترجم صراحة سوى في نص قانوني هو المادة 20 من نص الإتفاقية وهو غير كاف في نظر العديد من أصحاب الدراسات البيئية، حيث يتبين بعد هذا النص عن الأهمية المطلوبة في المرحلة الراهنة التي يمر بها المجتمع الدولي المعاصر.

ثانيا: أن نص المادة 20 المذكور حتى وإن قرر من حيث المبدأ إستثناءا صريحا يمكن للدول أن تتمسك به في التصدي لعناصر التجارة الدولية التي تنفذ إلى إقليمها بحجة مخالفة معايير البيئة، فإن شرط تطبيق هذا الإستثناء مرهون بإثبات الدولة بأدلة كافية تخلف هذه المعايير، وأن القصد ليس خلق قواعد تمييزية بمقتضى القانون الوطني قد تصطدم مع قواعد "الشرعية الدولية التجارية" مما يفرغ هذا الحق من أية قيمة قانونية وهو ماثبت في نص المادة2/2 من الإتفاق المتعلق بالحواجز التقنية أمام التجارة من خلال ضمان عدم إعداد القواعد الفنية أو إعتمادها أو تطبيقها بغية خلق عقبات لا ضرورة لها أمام التجارة الدولية، حيث يصبح من الصعوبة بمكان حماية البيئة وفق هذا الطرح، مما يؤدي إلى إضعاف المعاهدات الدولية البيئية عن طريق مبدأ تحرير التجارة العالمية.

ذلك أن الإنتقال الحر للمنتجات ذات التأثير البيئي الملوث مثل المنتجات المستنزفة للأوزون لن يكون بالإمكان إيقافه ضمن بنود معاهدة مونتريال مثلا لمنع الإتجار بالمنتجات المستنزفة للأوزون، حيث أن مبادئ وقواعد منظمة التجارة العالمية تتمتع بأولوية قانونية دولية على هذه المعاهدات.

ثالثا: أن جهاز تسوية المنازعات بالمنظمة العالمية للتجارة لم يقر مبدأ واضح في مسألة خلق إلتزام بيئي يحد من إضرار التجارة العالمية بالبيئة بل أعطى تفسيرا كثيرا ماكان يصب في إتجاه معاكس بتقلب مسعى الدول النافذة

في إطار المنظمة من خلال إعتبار الإجراءات المحلية المتخذة من قبل بعض الدول تمييزية ولا علاقة لها بحماية البيئة وهو ماشجع الإتحاد الأوروبي على سبيل المثال لإتخاذ إجراءات صارمة الظاهر فيها حماية البيئة في حين كان الغرض هو التصدي للمنتجات الزراعية المغربية المنافسة للمنتجات الأوروبية، مما يؤكد قدرة الدول الفاعلة في التجارة الدولية على الإلتفاف على قواعد البيئة في إتفاقيات تحرير التجارة العالمية.

الهوامش

1- د. السيد أحمد عبد الخالق، د أحمد بديع بليح، منظمة التجارة العالمية ، آثار المنافسة الدولية والمشكلة البيئية والتجارة العالمية، الدار الجامعية القاهرة 2003، ص12

2-Rolf.Langhammer,AQuantitative evaluation of the effect of Gatt ,Economics,volume 55,1997,p40

3- ديفيد رودمان ، تسخير السوق من أجل البيئة في أوضاع العالم، ترجمة الدكتور علي حسين الحاج، دار البشير ، القاهرة 1997، ص 75.

4- د.جمال الدين زروق ، القضايا الهامة والحيوية للدول النامية في جدول أعمال منظمة التجارة العالمية المستقبلي، اللجنة الإقتصادية والإجتماعية لغرب آسيا، نيويورك 2001. ص14

5- د.محمد السعيد الدوقاق ، مصطفى سلامة حسين، المنظمات الدولية المعاصرة، منشأة المعارف الإسكندرية، بدون سنة، ص150

6-Hudec(R.E) the G.A.TT,Legal system and word trad, trade diplomacy ,new York, 1995 p175

7- لم يعد الصدام الحتمي حول عدم مراعاة معايير البيئة بين الدول المتقدمة والدول النامية فحسب بل إنتقل إلى الدول المتقدمة فيما بينها، ويظهر ذلك في قضية الأسبستوس الفرنسية التي شكلت إستثمارا لتشريعات منظمة التجارة العالمية لمصلحة الحماية البيئية، فقد منعت فرنسا إستيراد مادة الأسبستوس الأبيض بسبب تأثيراتها السيئة على البيئة، ولكن كندا كأول مصدر لها في العالم رفعت شكوى في منظمة التجارة العالمية على إعتبار أن الإجراء يتناقض مع حرية التجارة، لكن

هيئة الإستئناف في نظام حل المنازعات أصدر حكما قضى بأن فرنسا كانت محقة في حضر إستيراد هذه المادة بموجب الإستثناء المقرر في المادة 20 من إتفاقية منظمة التجارة العالمية.

8- د.إبراهيم أحمد خليفة، النظام القانوني للمنظمة التجارة العالمية، دار الجامعة الجديدة للنشر الإسكندرية2006 ،ص120.

9-Agar wal .A and AL Green politic Global, Enviromental negotiations, center for science and environment new delhi 1999, p20.

10- د.باتر محمد علي وردم، العالم ليس للبيع ، مخاطر العولمة على التنمية المستدامة، الأهلية للنشر والتوزيع ،عمان 2003،ص220.

11- د. جلال وفاء محمدين، تسوية منازعات التجارة العالمية في إطار إتفاقيات الجات، دار الجامعة الجديدة للنشر، القاهرة 2002، ص63.

12- د. ياسر الحويش، مبدأ عدم التدخل وإتفاقيات تحرير التجارة العالمية، رسالة دكتوراه دمشق2001، ص150.